مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية
دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية

Resolving the problematic of conflict of jurisdiction between judges in the penal article an analitical study in the light of low and jurisprudence

د. ليلى بن كرور
leilabenk71@gmail.com
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1

تاريخ الإرسال: 15-01-2020 تاريخ القبول: 03-08-2020

الملخـــص:

يثور التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية. فقد ينشأ بين جهتي حكم، أو بين قاضيي تحقيق، أو بين قاضي تحقيق وقاضي حكم، كما يمكن أن يثور بين جهات قضائية، إحداها عادية والأخرى متخصصة، نتيجة إصدارها لأحكام وجب أن تكون نهائية، بشأن ذات الواقعة، تقرر من خلالها، إما اختصاصها جميعا بالتحقيق أو الفصل فيها، ليكون التنازع بذلك إيجابيا، أو أن تقر جميعها عدم اختصاصها ليأخذ التنازع ساعتئذ صورة التنازع السلبي، وسواءً كان التنازع في الاختصاص بين القضاة، سلبيا أم إيجابيا، فإن تسويته أيضا لا تتم إلا وفق إجراءات وتنظيم قضائي محدد، حيث ينعقد الاختصاص في تسويته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة. وتختص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بتسوية التنازع بين الجهات القضائية المتنازعة، متى كانت تتبع نفس المجلس القضائي، مع العلم أن أمر التخلي في حالة التنازع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بين قاضيي تحقيق يضع حدا لحالة التنازع. أما إذا كان التنازع مطروحا بين جهات قضائية تابعة لمجالس قضائية مختلفة أو كان بين جهات قضائية عادية وأخرى متخصصة، أو بين جهات قضائية متفاوتة الدرجة في السلم القضائي، فإن الاختصاص بتسويته ينعقد للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، باعتبارها الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة بقرار موقف للتنفيذ وغير قابل لأي طعن.

الكلمات المفتاحية: قواعد الاختصاص– تنازع الاختصاص– القضاة– المادة الجزائية

Abstract :

The conflict arises in jurisdiction between judicial sides or bodies, at it has arisen from two sides, between an investigating judge and a judge, judge and it may also arise between judicial authorities one of them ordinary and the other is specialized as a result of the issuance of judgment that must be final regarding to the same incident through where it is decided either all of them have got competence to investigate, so that the conflict in her may be positive, or if all of them decide that they are not competent, so that this conflict is negative. Whether the settlement is not carried out only according to some specific procedures and judicial arrangement where the competence in settling it is the higher judicial authority with is shored between the competing judicial authorities.The accusation chamber of the judicial council is concerned with settling the conflict between the conflicting judicial authorities till they all follow the same judicial council to let know in case of a dispute between investigating judges puts an end of the conflict, however if the conflict is between judicial authorities belonged to different judicial councils, or between ordinary authorities

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

and specialized ones, or between judicial bodies varying degrees in the judicial scale, the jurisdiction to settle is held for the criminal room in the supreme court as it is the high body between the conflicting judicial authorities by a decision that has an effect which stops every sort of procedures and doesn't accept any kind of appeals.

keyWords:

Rules of jurisdiction- conflicting jurisdiction- judges, the criminal artical

المقدمـــة:

لقد أخضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية على اختلاف مراحلها لجملة من القواعد، بعضها إجرائية شكلية وبعضها موضوعية تمثل في الأصل، ضمانات مقررة لصالح العدالة تارة ولصالح الخصوم تارة أخرى.

ولعل من بين أهم هذه الضمانات، قواعد الاختصاص التي منح جهاز القضاء قانونا من خلالها، سلطة وولاية النظر والفصل في وقائع معينة ومحددة، تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة.

وتأخذ قواعد الاختصاص ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية صورا ثلاث: اختصاص محلي أو إقليمي، وآخر نوعي وثالث شخصي، كما أنها تتميز بطبيعة خاصة ضمن نصوص هذا القانون.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تحققها هذه القواعد لما لها من أثر في انتظام مسار إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية والفصل فيها على ضوئها بما لا يدع مجالا لطرح إشكاليات عملية، قد تعترض تنظيم هذا المسار، إلا أنه قد يحدث وأن تتداخل هذه القواعد فيما بينها، وذلك بالنظر إلى الوقائع الجنائية المعقدة والمركبة أحيانا، سواء

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

من حيث الواقعة ذاتها، أو من حيث مرتكبيها، فنكون تبعا لذلك أمام إشكال محله تنازع في الاختصاص.

هذا وتعد مسألة تنازع الاختصاص من الإشكاليات العملية الهامة التي يكتنفها شيء من الإبهام والغموض، لاسيما بشأن بعض الحالات التي تنشئ هذا الإشكال، بالإضافة إلى المعايير المعتمدة في تحديد الهيئات القضائية التي ينعقد لها الاختصاص للفصل فيه، ولذا حاول المشرع من جهته كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى التصدي لها بتنظيم قانوني هدف من خلاله إلى إيجاد حلول للانسداد الذي يقع بين الجهات القضائية التي تقرر اختصاصها بالتحقيق والفصل في ذات الواقعة الإجرامية، المعروضة للفصل فيها من عدمه.

من هذا المنطلق جاز لنا أن نتساءل عن مدى نجاعة الحلول القانونية التي وضعها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وفعاليتها لمواجهة إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية سواء من حيث المعايير المعتمدة في تحديد حالات التنازع أو من حيث الإجراءات وكذا الهيئات القضائية الموكل إليها حلها، فضلا عن الآثار المترتبة عن ذلك؟

إن وصف وتحليل مضامين هذه الدراسة يستدعي طرح أفكار الموضوع من خلال محورين يتضمن الأول منهما تحديد مفهوم تنازع الاختصاص، محله، صوره، حالاته وشروطه، بينما يتناول المحورلا الثاني، إجراءات الفصل في مسألة التنازع وذلك بالتطرق إلى الإجراءات والهيئات القضائية المختصة لحل الإشكال وتسويته، فضلا عن الآثار الناجمة عن ذلك، لنتناول في آخر الدراسة خاتمة الموضوع.

المحور الأول: مفهوم تنازع الاختصاص

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن معالجة المشرع القانونية لمسألة تنازع الاختصاص لم تقتصر على المادة الجزائية فحسب، بل تناول تنظيمها أيضا بالنسبة للتنازع الواقع بين كل من القضاء المدني والإداري، وذلك بوضع نصوص قانونية تعمل على ضبط معايير وعمل هيئات يكون لها شأن إيجاد حلول مناسبة. فقد أوكل أمر حل الإشكال لمحكمة التنازع التي أنشأت لهذا الغرض، كما أوكل لمجلس الدولة من جهة أخرى أمر الفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين الجهات القضائية الإدارية فيما بينها.

وعلى خلاف ما هو عليه حال تنازع الاختصاص في المسائل المدنية والإدارية تتخذ مسألة التنازع في المادة الجزائية طبيعة خاصة، بالنظر لخصوصية وطبيعة المصلحة التي يحميها القانون الجنائي من جهة، وتعدد مراحل التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية بمختلف مستوياتها من جهة ثانية.

وانطلاقا من هذه الخصوصية والانفراد، فإن إشكال تنازل الاختصاص يأخذ ضمن القانون الجنائي مفهوما مغايرا بالنظر إلى صوره وحالاته من جهة، فضلا عن شروطه المستوجبة فيه.

وعليه سوف نتطرق من خلال تفاصيل هذا المحور إلى مفهوم تنازع الاختصاص، هذا الأخير الذي لاشك يتوقف التعريف به على تحديد أنواعه وصوره، في مطلب أول، ثم التعرض لحالاته وشروطه في مطلب ثان، اعتمادا على ما تم تقريره من نصوص قانونية وقرارات قضائية في هذا الشأن.

المطلب الأول: التعريف بتنازع الاختصاص

لقد أسلفنا في مقدمة هذا المحور أن تنازع الاختصاص في المادة الجزائية على شيء من الاختلاف والتباين مقارنة بقواعده ضمن القوانين الأخرى، لاسيما المدنية منها والإدارية، نظرا لخصوصية القانون الجنائي ذاته، وخصوصية قواعد الاختصاص فيه من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

جهة، فضلا عن خصوصية الدعوى الجزائية التي ينظمها من جهة أخرى، لتتوافق كل هذه العناصر وطبيعة الحقوق التي يحميها هذا القانون طوال مسار تلك الدعوى.

وعلى ما تقدم، فإن هذه الخصوصية تفرض علينا أن نحدد مفهوم تنازع الاختصاص في المادة الجزائية، انطلاقا من التعريف بقواعد الاختصاص وأنواعها مبرزين من خلال ذلك طبيعتها وأهميتها، لنتطرق بعدها إلى تحديد مفهوم التنازع والتعريف به من خلال صوره المختلفة، كل ذلك وفق فرعين متتاليين.

الفرع الأول: أهمية وطبيعة قواعد الاختصاص

لقد سن المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص تمنح الجهاز القضائي قانونا على اختلافه، بين عادي ومتخصص، بحسب درجته في الهرم القضائي[1] سلطة وولاية الفصل في واقعة معينة ومحددة قانونا[2] ليضمن بذلك تفادي حصول تنازع في الاختصاص بين تلك الجهات القضائية واضعا بذلك حلول له[3].

وقواعد الاختصاص تحتمل صورا ثلاث، اختصاص محلي أو إقليمي وآخر نوعي وثالث شخصي[4]، وقد نظمت نصوصها بشكل متناثر فبعضها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعضها الآخر ضمن القوانين الخاصة، كقانون حماية الطفل، وقانون القضاء العسكري، بحيث تختص الجهات القضائية الجزائية وفقها بالتحقيق والفصل في الوقائع الجزائية بناء على معايير مختلفة، أحدها يتعلق بمكان وظروف ارتكاب الجريمة، وآخر

[1]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، ط2017–2018، دار هومة، 2017، ص117.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص359.

[3]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص117.

[4]– Larguier (J), Procédure pénale, 17ème édition, Dalloz,1999 p23-24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بنوعها، جناية، جنحة أو مخالفة، وثالث بصفة المتهم، بالغ أو حدث، مدني أم عسكري[1].

فأما عن قواعد الاختصاص المحلي، فالأصل أن المشرع أخضع عمل هيئات التحقيق القضائي الجنائي، سواء النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، وحتى قاضي الموضوع، فضلا عن مرحلة التحقيق التمهيدي، لقواعد عامة، بحيث ينعقد لهم الاختصاص المحلي جميعا للتحقيق والفصل في الواقعة، إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو تم القبض لسبب آخر[2].

وإن تعددت المعايير التي ينعقد الاختصاص المحلي بسببها لقاضٍ دون آخر، فإن الاعتداد بأحد هذه المعايير لتقرير عدم الاختصاص بالفصل في الواقعة محليا، عند تنازع الاختصاص، يعد غير كافيا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة عنها في هذا الشأن[3].

وخلافا عن هذا الأصل في قواعد الاختصاص المحلي العامة، خرج المشرع عن تلك الحدود، باستثناءات أملتها سياسة جنائية ضرورية، هدفها الإحاطة بالظواهر

---

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص117.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2003، ص358. – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص118.
– أنظر المواد: 16 ق.إ.ج بالنسبة للضبطية القضائية، م/37 بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، م/40 ق.إ.ج بالنسبة لقضاة التحقيق، م/329 ق.إ.ج بالنسبة لقضاة الموضوع.

[3]– بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط14، 2017، ص31. – قرار المحكمة العليا، غ.الج والم رقم 174816، بتاريخ 1998/10/26 (ق.غ.م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الإجرامية المستفحلة التي باتت تهدد المجتمعات والدول على حد سواء، وذلك عن طريق تمديد الاختصاص المحلي للهيئات المذكورة آنفا[1]، متخذا كمعيار للتمديد، متهمين معينين بذواتهم، ونوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر في القانون.

وقد اتخذ هذا التمديد، كأساس قانوني له، صدور المرسوم رقم 06–348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16–267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، كما اتخذ التمديد محلا له جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التهريب[2].

هذا وقد اقترن تمديد الاختصاص المحلي لتلك الهيئات على هذا النحو باعتماد تنظيم قضائي مستحدث أنشأت من خلاله هيئات قضائية متخصصة، سميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة، للفصل في هذه الجرائم دون سواها، والتي سيأتي تفصيل الحديث عنها عند تطرقنا لقواعد الاختصاص النوعي.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، وعلى جانب من استثناءات التمديد، قد ينعقد الاختصاص المحلي لجهة قضائية دون سواها بالنظر إلى معيار تكييف الواقعة والوصف القانوني الذي تحمله هذه الأخيرة، ليس نتيجة امتياز محكمة عن أخرى وإنما لحسن سير مرفق العدالة[3]. إذ ينعقد الاختصاص في جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2010، ص91.
– أنظر المواد: م/7/16 ق.إ.ج، م/2/37 ق.إ.ج، م/2/40 ق.إ.ج، م/5/329 ق.إ.ج،
[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص118. – حزيط محمد، المرجع السابق، ص91_92
[3]– Larguier (J), Op.cit, p24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

مكان لآخر محليا، لمحكمة مكان استلام وقراءة الرسالة[1]، كما يمكن أن ينعقد الاختصاص المحلي استثناء لمحكمة دون أخرى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 374 من ق.ع، بحيث تختص محليا بذلك محكمة مكان إصدار الشيك[2]، في حين ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مقر الشركة[3]، المتضررة من جريمة ارتكبها أحد عمالها، ولو تمت خارج المقر بمناسبة تكليف الشركة له بمهام خارجها[4]، كما يؤول الاختصاص المحلي أيضا إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بها عملا بأحكام المادة 331 من ق.ع والتي جاء فيها أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 39 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا

[1]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، 2008، ص117. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 355105، بتاريخ 2004/12/29، قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 210932، بتاريخ 3/27/ 2000 (ق.غ.م).

– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص31. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 31934، بتاريخ 1983/06/07، المجلة القضائية لسنة 1989، ع4، ص275.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص117. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 178215، بتاريخ 1999/04/06، – نبيل صقر، ج1، ص118. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 210932، بتاريخ 2000/03/27، (ق.غ.م)، – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط2، دار هومه، 2016، ص90. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 517434، بتاريخ 2009/06/24، المجلة القضائية لسنة 2010، ع1، ص214.

[3]– Larguier (J), Op.cit, p24.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج، ص357. – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص31. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 583140، بتاريخ 2009/10/22، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، ع1، ص335.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"[1].

إن كانت تلك هي أهم القواعد، سواء الهامة منها أو الاستثنائية التي تحكم الاختصاص المحلي، فإن قواعد الاختصاص النوعي تتخذ كمعيار لها طبيعة الواقعة الإجرامية، من حيث خطورتها ومقدار العقوبة المقررة لها[2]، فتنقسم بذلك الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات.

وبناء على ذلك، تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، فضلا عن الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تطبيقا لمبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"[3]، وتستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي[4]، بحيث نصت على ذلك المادة 248 من ق ا ج و التي تم تعديلها

[1]– القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 66–156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومه، 2016، ص32. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 18317، بتاريخ 1979/02/06، المجلة القضائية لسنة 1989، ع2، ص223.

[3]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص414. – التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2015، ص17.

[4]– القانون رقم 17–07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر، 2017/03/29، ع20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالقانون 17_07 ،المؤرخ في 2017/03/27 والذي عدّل على إثره قانون الإجراءات الجزائية[1].

بعد تبني المشرع دستوريا لمبدأ التقاضي على درجتين أمام هذه المحكمة وذلك بموجب المادة 2/160 من دستور 2016[2] حيث جاء في المادة 248 بعد التعديل أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...".

أما عن محكمة الجنح والمخالفات، فتختص هذه الأخيرة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنحا، فضلا عن المخالفات المرتبطة بها في حدود ما جاء في نص المادة 328[3] من ق.إ.ج، تطبيقا لذات المبدأ.

---

[1]– إن التعديلات المستحدثة بموجب القوانين واللاحقة بقانون الإجراءات الجزائية هي في الحقيقة هدف المشرع وغايته في تحقيق توافق تلك النصوص مع مبادئ المحاكمة العادلة، ومقتضيات قرينة البراءة، بحيث جسد المشرع ذلك من خلال إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، فضلا عن إلغاء أمر القبض الجسدي، وهو الأمر الذي يمكن المتهم من المثول أمامها وهو حر طليق، أضف إلى ذلك إلغاء إجراءات التخلف وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة.

[2]– القانون رقم 16–01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ع14، ص30. – تنص المادة 2/160 من الدستور على أنه: "... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها".

[3]– تنص الم/328 من ق.إ.ج على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس عن مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 (ألفي) دينار...

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 (ألفي) دينار فأقل...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن ما تجدر ملاحظته هنا، هو أنه إن امتلكت محكمة الجنايات استثناءا اختصاصا شاملا وولاية عامة للفصل في جميع الجرائم، بما يحول دون صدور حكم بعدم اختصاصها[1]، ولو أحيلت إليها تلك الجرائم على سبيل الخطأ[2] فإن محكمة الجنح والمخالفات ملزمة قانونا بالنطق بحكم عدم اختصاصها متى تبين لها أن الواقعة تحمل وصف الجناية، مع ضرورة إحالة الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأنها، وهو ما ذهبت إليه المادتان 362 و437 من ق.إ.ج[3].

بالإضافة إلى ذلك وفي إطار قواعد الاختصاص النوعي دائما، تختص محكمة الأحداث نوعيا بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وتستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وهو ما أقرته المادتين 90 و91 من قانون 15–12، المؤرخ في 2015/07/15،

[1]– تنص المادة 251 من ق.إ.ج على أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".
– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص360.

[2]– Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Procédure pénale, 16ème édition, Dalloz, 1996, n°424, p425.

[3]– تنص المادة 362 من ق.إ.ج على أنه: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه...".
– تنص المادة 437 من نفس القانون أنه: "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها نستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي لعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

المتضمن قانون حماية الطفل[1] والذي كان قد استحدثه المشرع أيضا من أجل تحقيق حماية ناجعة وفعالة للأطفال في جميع صورهم ومراكزهم القانونية[2]، بالإضافة إلى تكريس معالم ومبادئ المحاكمة العادلة أمام هذا القضاء المتخصص.

كما أنه وتطبيقا لذات القواعد، تختص المحاكم العسكرية الدائمة نوعيا بالفصل في جميع الجرائم، جنايات، جنح، ومخالفات التي يرتكبها المتهمون العسكريون، وذلك بالنظر إلى ما جاء في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

أضف إلى ذلك، تختص نوعيا أيضا الأقطاب المتخصصة بالفصل في نوع معين ومحدد من الجرائم، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد، الجرائم الخاصة بتشريع الصرف وجرائم التهريب.

---

[1]– تنص المادة 90 من قانون حماية الطفل على أنه: "... يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف...ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة...".

– تنص المادة 91 من نفس القانون أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث".

[2]– تناولت المواد 46 و47 منه حماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، كما تناولت المواد من 48 إلى غاية 55 منه أحكام حماية الطفل الجانح.

[3]– تنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري أنه: "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا...".

– تم تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18–14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج.ر 47 مؤرخة في 2018/08/01.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

كما يمكن أن تختص هذه الأقطاب أيضا بالفصل نوعيا في بعض الجرائم الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات، بحيث تصنف هذه الأخيرة كجرائم منظمة، متى توفرت شروط هذه الأخيرة، وذلك بارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة[1] وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الاتجار بالأشخاص[2]، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية[3] وجرائم تهريب المهاجرين[4].

إذا كانت قواعد الاختصاص المحلي أو النوعي تتخذ الواقعة الإجرامية ومكان ارتكابها كمعيار وأساس لها، لتقرير اختصاص جهة قضائية ما دون أخرى، وسواء كانت جهة تحقيق أو حكم، فإن قواعد الاختصاص الشخصي، تتخذ لها المتهم كمعيار لتقرير اختصاص جهة قضائية دون سواها.

لقد أنشأ المشرع نزولا عند هذه الفرضية، جهات قضائية متخصصة، ينعقد لها اختصاص الفصل في جرائم يرتكبها نوع محدد من المتهمين والجناة، إذ خص الأطفال الجانحين بمحكمة أحداث تتولى الفصل في جميع الجرائم المرتكبة من طرفهم، سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات بأحكام تقبل الطعن بالمعارضة وكذا بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية الخاصة بالأحداث بمقر المجلس القضائي كما أشرنا آنفا.

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ج2، ص122.

[2]– أنظر المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية 305 مكرر 15 من قانون العقوبات.

[3]– أنظر المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29 من نفس القانون.

[4]– أنظر المواد: 1، 33، 34 من القانون رقم 05–06، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة تهريب المهاجرين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

كما قد ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية التي أنشأها المشرع أيضا لتتولى الفصل في الجرائم بأوصافها الثلاث المرتكبة من العسكريين أو من في حكمهم[1].

أضف إلى ذلك، فقد ينعقد الاختصاص الشخصي لمحاكم معينة دون سواها بالنظر إلى وظيفة المتهم، سواء باعتباره عضوا من أعضاء الحكومة أو من القضاة وبعض موظفي الدولة[2]، بحيث نظم المشرع من خلال نصوص المواد 573، 574، 575، 576، 577 من ق.إ.ج، ذلك في الباب الثامن تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين مقررا بشأنهم إجراءات متابعة وتحقيق وكذا قواعد اختصاص خاصة.

إن قواعد الاختصاص تلك، سواء المحلي والنوعي منها، بل وحتى الشخصي هي قواعد ذات طبيعة خاصة ضمن أحكام القانون الجنائي، فإن كانت تخضع ضمن القانون المدني لاتفاق الأطراف، ماعدا بعض الأحوال التي قرر فيها المشرع أحكاما خاصة، فهي

[1]– تنص المادة 2/25 من ق. الق.الع على أنه: "... ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف...".

[2]– ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991، ص440. – أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص557. – خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، 2000، ص709. – عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص736. – حزيط محمد، المرجع السابق، ص93–94. – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص369. – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص369.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

ضمن القانون الجنائي قواعد من النظام العام[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من قرار صادر عنها في هذا الشأن[2].

إن اكتساء قواعد الاختصاص هذه لا الصفة أو الطبيعة، نابع من كونها مستوحاة من روح النصوص القانونية، بحيث يجعلها ذلك، ذات طابع التزامي، فهي ملازمة إذا للمخاطبين بها[3] فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأن ذلك يرتب البطلان المطلق[4]، حيث أكدت المحكمة العليا من خلال قراراتها المشار إليها أعلاه، على جواز إثارتها من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يثرها الأطراف[5] وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى[6] ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[7].

---

[1]– مروان محمد، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د.ت)، ص87. – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص366. – نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص139. – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص781.

- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), n° 421, p424.
- Larguier (J), Op.cit, p24.

[2]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا، المرجع السابق، ج2، ص91. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 31090، بتاريخ 1983/03/15. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 33164، بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية لسنة 1990، ع1، ص229. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 54524، بتاريخ 1989/03/14، المجلة القضائية لسنة 1990، ع3، ص299.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص414.

[4]– التجاني زليخة، المرجع السابق، ص17.

[5]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1996، ص296.

[6]– قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 159148، بتاريخ 1998/03/10، المجلة القضائية لسنة 1999، ع1، ص192.

[7]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص367.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

لكل ذلك، تعد قواعد الاختصاص من بين الأسس التي تنشئ ضمان حسن سير مرفق العدالة، لما لها من دور أساسي في تنظيم عمل الهيئات القضائية، بشكل يحول دون صدور أحكام قضائية متناقضة بشأن الواقعة التي يفصل فيها الجهاز القضائي.

إن قواعد الاختصاص، وإن كانت لها تلك الطبيعة وهذه الأهمية، فضلا عن ذلك الدور الأساسي والهام، فإن إمكانية حصول إشكال في الاختصاص بين الجهات القضائية رغم انتظامها قانونا أمر غير مستبعد، نتيجة تداخل تلك القواعد فيما بينها بسبب تعقيد الوقائع الإجرامية، من حيث ظروفها وتعدد مرتكبيها أيضا، مما قد يفيد إمكانية حصول إشكال إذا محله تنازع في الاختصاص بين تلك الجهات، فما المقصود بتنازع الاختصاص؟

إن هذا ما ستجيبنا عنه تفاصيل الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تعريف تنازع الاختصاص بين القضاة وتحديد صوره

لقد نظم المشرع مسألة تنازع الاختصاص في المادة الجزائية ضمن المواد 545، 546، 547 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت هذه النصوص أحكاما خاصة بالموضوع، لاسيما ما تعلق منها بتحديد حالات التنازع، فضلا عن الإجراءات المتبعة في حله ومع ذلك، فهي نصوص غيبت تعريف هذا الإشكال، ولعلنا نرى أنه من الطبيعي والمنطقي أن لا تتناول هذه النصوص تعريف تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، على أساس أن تحديد مفاهيم المسائل القانونية وتعريفها هي مسألة فقهية وقضائية بامتياز، بحيث يفسر كل من الفقه والقضاء النصوص القانونية، بما يتوافق ومضمونها لإسقاطها على الحالات المعروضة إسقاطا واقعيا وموضوعيا، ومع ذلك، فإن لهذه النصوص القانونية دور هام في استنباط التعاريف والمعاني الدالة عليها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

وعليه، ومن خلال النصوص المدرجة في هذا الشأن، يمكن أن نعرف تنازع الاختصاص في المادة الجزائية، بأنه تنازع بين جهات قضائية جزائية، تحقق أو تفصل في موضوع الدعوى الجزائية، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحد أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم وأخرى للتحقيق[1].

كما عرفه البعض على أنه خلاف بين قضائين أو بين سلطتي تحقيق في شأن اختصاصها بدعوى معينة، ويحدث مثل هذا الأمر حين تقدم دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، فتقرر كل جهة منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى[2].

في حين ذهب البعض إلى تعريفه بالإشارة إلى التنازع الواقع بين المحاكم الوطنية والأجنبية، على أنه خلاف بين محكمتين وطنيتين أو إحداهما وطنية وأخرى أجنبية على اختصاصهما بدعوى معينة، هذا الأخير الذي يكون بسبب اختلاف الشرائع المتباينة في تحديد المقصود بإقليمية القوانين الجنائية والاستثناءات الواردة عليها[3].

في حقيقة الأمر تتوافق هذه التعاريف المبسطة لتنازع الاختصاص مع ما جاء في نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حدد من خلالها المشرع حالات

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص124.
- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), n° 438, p428.

[2]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص185. – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص452.

[3]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008، ص709.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

تنازع الاختصاص، إلا أننا سوف نرجئ الحديث عنها، باعتبارها مجال دراسة المطلب الثاني من هذا المبحث، ونكتفي فقط بعرض الفقرة الأولى من هذا النص، لاتصالها بمفهوم ومعنى التنازع، حيث جاء فيها أنه: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة..."[1].

إن أول ما يمكن استخلاصه من نص هذه الفقرة، هو أن إشكال تنازع الاختصاص، لا يمكن أن يقع أو يتحقق إلا بين جهات قضائية[2] ولعل ما يبرر ذلك هو إدراج المشرع لهذه المسألة في الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "في تنازع الاختصاص بين القضاة".

وإن كان تعدد مراحل التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية هو أهم ما يميزها، فإن هذه الأخيرة، تشهد بهذا المنطق مرحلتين إن صح التعبير، فالأولى مرحلة شبه قضائية، وهي مرحلة التحري والاستدلال، يسير إجراءاتها ضباط الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة كسلطة قضائية[3]. في حين تعتبر المرحلة الثانية، مرحلة قضائية بامتياز، تتوزع على جهازين إن صح القول، أحدهما للتحقيق، ممثلا في قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة اتهام بالمجلس القضائي كجهة أعلى للتحقيق والرقابة على عمل هذا

[1]– الأمر 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– Renault Brahinsky (C), Procédure pénale, 8ème édition, Gualino, 2007, p51.
- Larguier (J), Op.cit, p24.

[3]– أنظر المادة 1/36 من الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جاء فيها أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:
– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الأخير[1]، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وجهاز ثاني يتولى الفصل في الموضوع لهيئات قضائية، مندرجة ضمن السلم القضائي، تحقيقا لذات المبدأ.

مما تقدم نستنتج بأنه لا يمكننا الحديث إذا عن تنازع الاختصاص ضمن مرحلة التحقيق التمهيدي، ذلك لأنها كما سبقت الإشارة مرحلة شبه قضائية نظرا لافتقارها لكثير من الضمانات أهمها، حق الدفاع وحق الطعن، ناهيك عن غياب ضرورة تسبيب المحاضر المنجزة من قبل القائمين عليها، ومع ذلك، فإن إشراف النيابة العامة كسلطة قضائية عليا يحقق نوع من التوازن لصيانة الحقوق والحريات الفردية خلالها. أضف إلى ذلك، فإن إشراف النيابة العامة على عمل ضباط الشرطة القضائية يرهن اختصاصهم باختصاص هذا الأخير.

هذا ويصدق بشأن النيابة العامة ما قيل بشأن ضباط الشرطة القضائية، فعلى الرغم من أن أعضاء النيابة العامة هم من القضاة[2] إلا أننا لا يمكن أن نتصور أن ينشأ تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين تكون النيابة العامة أحد طرفيها، فهي من القضاء الواقف تمثل المجتمع في المتابعة والاتهام وهي طرف أصلي في أي هيئة جزائية[3]، فإذا كلفت هذه الأخيرة المتهم بالحضور أمام المحكمة، وقضت هذه الأخيرة بعدم

[1]– يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس...

[2]– نبيه صالح، مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، 2004، ص148. – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص89. , Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B),op-cite - n° 110, p106.

[3]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ج2، ص124. – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص89. – نبيه صالح، المرجع السابق، ص148، , Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), n° 111, - p107.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

اختصاصها فلا مجال للحديث عن تنازع في الاختصاص هنا، طالما تمتلك النيابة العامة في مواجهة ذلك آلية الطعن لمراجعة حكم المحكمة أمام الجهة القضائية الأعلى منها درجة[1]، وعليه نخلص إلى أن تنازع الاختصاص هو تنازع أساسه قضاء حكم أو تحقيق عموما[2]، بحيث تقرر من خلاله تلك الجهات القضائية، اختصاصها معا بالفصل في ذات الواقعة أو عدم اختصاصها بذلك، ليتحقق التنازع في صورتين، إما تنازع إيجابي أو تنازع سلبي[3].

يتحقق التنازع السلبي عندما تقرر الجهات القضائية المحال إليها الدعوى للتحقيق أو الفصل فيها معا، عدم اختصاصها بذات الواقعة بأحكام نهائية، مما ينجم عنه انسداد في سير إجراءات الدعوى بشكلها الطبيعي والقانوني، وهو ما يتطلب تدخل الهيئات القضائية المختصة حسب الحالة، لتسوية التنازع وإيجاد الحلول انطلاقا من تفسير النصوص والقواعد القانونية الإجرائية تفسيرا صحيحا وسليما وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في عديد قراراتها في هذا الشأن[4].

---

[1]– طعن النيابة العامة أمام الجهة الأعلى درجة، هو تفسير وتفعيل لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتاح لها مراجعة حكم المحكمة الابتدائية عادة شكلا وموضوعا عن طريق الاستئناف أمام الجهة الأعلى درجة في تدرج السلم القضائي ويكون بطبيعة الحال في الأحكام الحضورية والاعتبارية حضورية.

[2]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص124.

[3]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ج2، ص124. – نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص343. – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص453. – كامل السعيد، المرجع السابق، ص710.

- Renault Brahinsky (C), Op.cit, p51
- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), n° 428, p428.

[4]– قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 18829، بتاريخ 1979/05/15، المجلة القضائية لسنة 1989، ع3، ص244. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص80. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

في حين يأخذ التنازع الإيجابي[1] صورة عكسية للأولى، إذ أنه يتحقق متى أقرت كل من الجهات القضائية اختصاصها معا بالتحقيق والفصل في ذات الواقعة، وهو ما يرتب لا محال، إمكانية صدور أحكام متناقضة نهائية، بشأن الواقعة ذاتها، مما يؤثر على استقرار العدالة[2].

المطلب الثاني: حالات تنازع الاختصاص وضوابطها

بعد تحديدنا لمفهوم تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية والاستثناءات الواردة عليه، وبعد ثبوت الصفة القضائية له، فلاشك أن حالاته تتعدد بحسب تعدد الهيئات القضائية التي أوكل لها المشرع قانونا أمر وولاية التحقيق والفصل في الوقائع الجزائية، غير أن ذلك مرهون بضوابط معينة، بعضها شكلي وبعضها الآخر موضوعي، وقد حددت المادة 545 من ق.إ.ج في هذا الإطار، حدود تلك الحالات وشروطها، بحيث سنتناولها بالدراسة من خلال فرعين متتاليين، نتطرق في الأول لحالات التنازع، ثم نتناول بعد ذلك شروط تحقق حالاته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: حالات تنازع الاختصاص بين القضاة

79249، بتاريخ 1990/12/04 – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 34620، بتاريخ 1983/05/24، المجلة القضائية لسنة 1990، ع1، ص224.

[1]– قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 92261، بتاريخ 1991/06/18، مجلة المحكمة العليا لسنة 1993، ع3، ص276.

[2]– إن صدور الأحكام القضائية المتناقضة بشأن ذات الواقعة، والفصل فيها بشكل متناقض، يؤثر سلبا على استقرار العدالة، باعتباره مرهون باستقرار الاجتهاد القضائي في مسألة قانونية معينة، إذ يعد هذا الأخير مصدر من مصادر القانون، لذلك بات توحيد الرأي القضائي في مسألة قانونية معينة ضروري على اعتبار أنه مظهر من مظاهر حماية وصيانة العدالة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

لقد نظم المشرع من خلال نص المادة 545 من ق.إ.ج، حالات تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية، حيث جاء في النص أنه: "يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة:

– إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

– وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

– وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 362 و437 من هذا القانون[1]

– وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة وجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة بالتخلي عن نظر الدعوى"[2].

قبل أن نتناول الحديث بالتفصيل عن حالات التنازع الواردة في هذا النص رأينا أنه من الضروري إبداء بعض الملاحظات بشأن صياغة النص، لاسيما صياغة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية والأخيرة منه، والمتعلق بحالة تنازع قاضيي تحقيق في الاختصاص، لكن قبل ذلك نشير أولا أن هذه الفقرة جاءت تعبر عن حالات التنازع بشكل عام،

[1]– تمت صياغة الفقرة الرابعة من هذا النص بموجب الأمر رقم 69–3، المؤرخ في 1969/09/16 المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج.

[2]– الأمر رقم66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

مؤكدة على الصفة القضائية للمسألة بحيث يكون على إثرها التنازع في الاختصاص بين جهات حكم أو جهات تحقيق لمختلف درجاتها، أو بينهما معا، هذا من جهة.

ثم ومن جهة ثانية، فإن صياغة الاستثناء بالكيفية التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 545 عقدت من معنى النص. فحسب رأينا أن سلامة صياغته وحسن تفسيره بشكل سليم مرهون بخيارين، فإما أن يستغني المشرع عند مراجعة هذا النص عن هذا الاستثناء في الفقرة الثانية والاكتفاء بالتالي بما جاء في الفقرة الأخيرة، واما أن يستغني تماما عن النص عنه في الفقرتين ويدرج فقرة أخرى أخيرة، تصاغ على هذا النحو: "... ويضع أمر التخلي الصادر بالتراضي والاتفاق من قاضي تحقيق لآخر حدا لحالة التنازع"، هذا فيما يخص رأينا في صياغة النص.

أما عن الحالات الواردة فيه، فلا تكاد تخرج عن ثلاث حالات عموما، أولها أن يقع التنازع في الاختصاص سلبيا كان أم إيجابيا بين جهات حكم فيما بينها[1]، سواء كانت من نفس الدرجة أو من درجات متفاوتة داخل تدرج السلم القضائي، وسواء كانت من القضاء العادي أو المتخصص[2]، وسواء كانت تتبع جهة قضائية واحدة أم لا، وهو ما أشارت إليه المادة 2/545 من ق.إ.ج.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص131. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 34620، بتاريخ 1983/05/24، المجلة القضائية لسنة 1990، ع1.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص34. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 63852، بتاريخ 1989/03/15.

– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص82. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 252993، بتاريخ 2000/06/13، (ق.غ.م). – نبيل صقر، المرجع السابق، ص95. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

في حين تأخذ الحالة الثانية صورة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، إذ أشارت صراحة إلى ذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه، بحيث تتحقق هذه الأخيرة، متى أحال قاضي التحقيق العادي أو المتخصص[1]، لجهة الحكم، المتهم مع الملف، للفصل في الواقعة، غير أن هذه الأخيرة تقضي بعدم اختصاصها بحكم يصبح نهائيا، مع العلم أنه يتعين على قاضي التحقيق تسبيب الأمر لإحالة الصادر عنه، كما تخضع المحكمة لذات الضرورة عند إصدارها لحكم عدم اختصاصها.

أما عن ثالث حالة يتنازع فيها القضاة اختصاصهم، فهي تلك التي تنشأ بين قاضيي تحقيق ينتميان لمحاكم مختلفة[2].

هذا وتجدر الإشارة هنا أنه وإن كانت الحالة الأولى والثالثة لا تطرح كلاهما إشكاليات عملية تستدعي الوقوف عندها، فإن الحالة الثانية تحمل من الغموض ما

60359. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص51. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 97248، بتاريخ 1991/02/25.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص40. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 186910، بتاريخ 1999/03/22. – نبيل صقر، المرجع السابق، ص43. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 65485، بتاريخ 1988/03/25، المجلة القضائية لسنة 1993، ع2، ص155. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص57. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 76246، (ق.غ.م). – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص59. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 57370، بتاريخ= =1988/03/12. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص86. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 20123، بتاريخ 1979/05/15، (ق. غ.م).

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص371. – نبيل صقر، المرجع السابق، ص101. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج بتاريخ 1999/09/22، المجلة القضائية لسنة 1994، ع2. – نبيل صقر، المرجع السابق، ص75. قرار رقم 92261 بتاريخ 1991/06/18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

يعكس صعوبة وإبهام تفسيرها قضاء على الوجه السليم، وهو ما تؤكده قرارات المحكمة العليا المتناقضة تارة والمفسرة لها تارة أخرى.

ففي الحالة الأولى والتي يقع فيها التنازع بين قضاة الموضوع، فإن النيابة العامة تتولى رفع طلب حل التنازع أمام الجهة القضائية المختصة، على اعتبار أن النيابة هي من تتولى قانونا سلطة تسيير ومتابعة الملف الجزائي إداريا وقضائيا، ليتم على إثر ذلك حل التنازع وتسويته.

كما لا يمكن أن تطرح الحالة الثالثة إشكالاً عمليا، فتنازع الاختصاص سواء في صورته السلبية أم الإيجابية، متى وقع بين قاضيي تحقيق، مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 545 من ق.إ.ج، أوجد له المشرع آلية وقائية لتفادي حالة التنازع هذه، وذلك عن طريق إصدار أحدهما أمر التخلي عن التحقيق في مواجهة الآخر.

هذا ويعد أمر التخلي من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بدالية التحقيق، ويحدث ذلك عادة، عندما يقتسم قاضيي التحقيق الاختصاص المحلي أو الإقليمي للتحقيق في ذات الواقعة، كأن ترفع الدعوى لأحدهما بسبب مكان ارتكاب الجريمة، وترفع الدعوى ذاتها لآخر بسبب محل الإقامة، ليكون ساعتئذ كلاهما مختصا بالتحقيق فيها وفقا للقواعد العامة[1].

وعلى إثر ذلك تتولى النيابة العامة تقديم طلباتها لأحدهما من أجل إصدار أمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح آخر، تحقيقا لحسن سير مرفق العدالة مع العلم أن المحكمة العليا تتشدد في هذا الشأن على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين[2]، قبل

[1]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، 20146، ص54. – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص374.

[2]– Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 428, p428.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

تخلي أحدهما عن التحقيق لآخر، بأمر مسبب، كما تؤكد هذه الأخيرة أيضا بشأن هذه الحالة على ضرورة تمسك قاضي التحقيق الذي أخطر أولا باختصاصه في التحقيق بالواقعة بحكم الأولوية بسبب إحالة الدعوى عليه أصلا[1] تحقيقا دوما لذات الغاية المنشودة من المشرع والقضاء على حد سواء في صيانة حسن سير مرفق العدالة، هذا كل ما يخص الحالتين الأولى والثالثة.

أما عن الحالة الثانية والتي تتعلق بصدور أمر إحالة من جهات التحقيق في الدعوى على المحاكمة، لتقضي بعد ذلك جهات الموضوع بعدم اختصاصها[2] فيبدو من خلال قرارات المحكمة العليا بشأنها أنها محل جدال وتناقض كبيرين، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد الاختصاص النوعي التي تلزم محكمة الجنح والمخالفات بتقرير عدم اختصاصها لكون الواقعة تحمل وصف الجناية وذلك مراعاة لنصي المادتين 362 و437

- Renault Brahinsky (C), Op.cit, p52.

– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص348. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 18828، بتاريخ 1979/04/17، المجلة القضائية لسنة 1989، ع4، ص262. – بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص165. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص78. – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص54. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 92261، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية لسنة 1993، ع3، ص276.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص99. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 181387، بتاريخ 1997/03/24.– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص75. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 92261، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية لسنة 1993، ع3، ص276.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص57. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 76246، (د.ت).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

من ق.إ.ج[1]، حيث تتولى النيابة العامة ساعتئذ إحالة الملف على غرفة الاتهام ليس باعتبارها الهيئة المختصة بحل التنازع، وإنما لإتمام إجراءات المتابعة، على اعتبار أن إحالة المتهم مع الملف على محكمة الجنايات لا يتم إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، وهو ما يؤكده نص المادة 197 من نفس القانون[2].

هذا وقد أكدت المحكمة العليا على هذه الحالة في كثير من قراراتها[3] مؤكدة من خلالها خروج هذه الحالة عن حالات التنازع غير أنها تراجعت عن موقفها ذاك بقرار

[1]– تنص المادة 362 من ق.إ.ج على أنه: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه...".

– تنص المادة 437 من نفس القانون على أنه: "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى على النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه...".

[2]– تنص المادة 197 من ق.إ.ج على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية...".

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص40. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 186910، بتاريخ 1999/03/22.

– قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 65485، بتاريخ 1988/10/25، المجلة القضائية لسنة 1993، ع2، ص155. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص62. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 53496، بتاريخ 1987/01/05. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص88. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 37163، بتاريخ 1985/02/12، المجلة القضائية لسنة 1989، ع2، ص250. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص91. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 40779، بتاريخ 1995/05/21، (ق.غ.م). – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص104. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 252537، بتاريخ 2000/05/30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

آخر صادر عنها سنة 2007، حيث اعتبرت الحالة المتعلقة بتفسير نص المادتين 362 و437 من ق.إ.ج، كحالة من حالات التنازع بين قضاء التحقيق والحكم والتي يتعين تسويتها والفصل فيها من قبل غرفة الاتهام[1]، ثم تراجعت مرة أخرى عن هذا الموقف بموجب قرار آخر صادر سنة 2008[2]، مؤكدة مرة أخرى على أن هذه الحالة لا تعدو سوى أن تكون إتمام لإجراءات إحالة المتهم بجناية على محكمة الجنايات الابتدائية.

وعلى ما تقدم، نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع مرة أخرى بشأن هذا النص على العموم، وهذه الحالة على نحو خاص، وذلك بالتنصيص صراحة على خروج هذه الحالة عن حالات التنازع.

وعلى أية حال، وسواء أخذ التنازع في الاختصاص بين القضاة سلبيا كان أم إيجابيا وعلى شكل أي حالة من الحالات المذكورة آنفا، فإن تصدي الجهات القضائية لتسويته لا يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط والضوابط المحددة من المشرع في القانون، ويعد ذلك نطاق ومجال دراسة الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: شروط حالات التنازع بين القضاة

تتعدد الشروط الواجب توافرها لقيام حالات التنازع في الاختصاص بين القضاة بين شكلية وموضوعية، وإن تعددت الشكلية منها والتي تجد لها الأحكام[3] الصادرة عن

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص349. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 446264، بتاريخ 2007/04/18، المجلة القضائية لسنة 2007، ع1، ص581.

[2]– بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص253. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 431267، بتاريخ 2008/06/18، المجلة القضائية لسنة 2008، ع1، ص281.

[3]– إن المقصود بالحكم هنا، ليس ما تصدره جهات الحكم فحسب من نطق علني في الموضوع وإنما كل الأحكام، بما في ذلك الأوامر والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية المتنازعة، سواء تلك

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الجهات القضائية المتنازعة محلا، فإننا لا نحصي في الشروط الموضوعية إلا شرطا وحيدا، نصت عنه المادة 545 من ق.إ.ج، وهو شرط وحدة الواقعة، وهي الشروط التي سنتناولها بالتفصيل أدناه.

بالإضافة إلى ما ورد من شروط في نصوص القانون التي نظم من خلالها المشرع مسألة تنازع الاختصاص بين القضاة، اجتهد كل من الفقه والقضاء على حد سواء في استنباط بعض الشروط، مستوحيان ذلك من روح النصوص ذاتها.

فأما عن الشروط الشكلية، وكما جاء بها نص المادة 545 من ق.إ.ج، تتعلق بالأساس بالأحكام الصادرة في الواقعة الجزائية من بينها الحكم بعدم الاختصاص، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذا النص أنه: "... وأما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية..." [1].

فحتى تتحقق حالة التنازع بين القضاة في الاختصاص، وجب أن يكون هناك ثمة حكمين على الأقل[2] وأن تكون هذه الأحكام متناقضة، وأن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أي أنها أحكام نهائية باتة.

المكلفة بالتحقيق أو الحكم في الدعوى عادية كانت أم متخصصة، على اختلاف درجاتها داخل السلم القضائي.

[1]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص370. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص39. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 59445، (د.ت). – نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص344. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 156151، بتاريخ 1994/04/23، مجلة المحكمة العليا لسنة 1997، ع2، ص176..

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن أوّل عنصر حاولنا أن نحدد به مفهوم وتعريف التنازع في الاختصاص بين القضاة فقي المطلب الأول من هذا المحور، هو تلك الصفة القضائية التي تميز مسألة التنازع وتسويته، لذلك لا يمكن الحديث كما أسلفنا عن حالة التنازع التي تقع بين جهة قضائية للتحقيق أو الحكم وبين النيابة العامة، لأن هذه الأخيرة، وعلى الرغم من أنها جهاز قضائي إلا أن قراراتها لا تعد من قبيل الأحكام القضائية[1]، مما يرتب حقها في تعديلها مثلما شاءت[2].

كما لا يمكن أن نتصور نشوء تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية الجزائية من جهة والمدنية أو الإدارية من جهة أخرى، على اعتبار أن ذلك يمثل صورة أخرى من صور التنازع والذي يعرف بتنازع الولاية[3].

[1]– جوخدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1992، ص246. – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص555.

[2]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص710.

[3]– يقصد بتنازع الولاية، التنازع الواقع بين مرجعين تابعين لنظامين مختلفين، كأن ينشأ بين محكمة جزائية وأخرى مدنية أو إدارية، أو بين محكمة مدنية وأخرى إدارية، مما يستوجب وجود هيئة قضائية تتولى فض الخلاف، أكثر تفصيل في الموضوع علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص187.

– أوكل المشرع الجزائري لمحكمة التنازع، أمر الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المدنية والإدارية المتنازعة بشأن الاختصاص.

– قرار محكمة التنازع رقم 16 بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، 2006، ع8، ص247 وما يليها. – قرار محكمة التنازع رقم 17 بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، 2006، ع8، ص250. – قرار محكمة التنازع رقم 20 بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، 2006، ع8، ص254. – قرار محكمة التنازع رقم 28 بتاريخ 2005/07/17، نفس المجلة، ص256.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن أول شرط يمكن أن يقيد قيام حالة التنازع من حيث الشكل والإجراءات هو أن يكون هذان الحكمان متعارضان أو متناقضان[1].

أولا وقبل كل شيء، نشير أن التناقض في الاحكام والذي تشترطه حالات التنازع المذكورة، ليس المقصود به التناقض الذي يشوب الحكم ذاته بين أسبابه ومنطوقه[2]، بل هو ذاك التناقض الذي يتعارض فيه أحد الأحكام أو القرارات من حيث مضمونه مع الحكم أو القرار الآخر، بحيث يرتب ذلك استحالة السير في الدعوى[3] واستحالة تنفيذ القرارين، أو التناقض الذي يجعل تنفيذ أحد الأحكام أو القرارات في تعارض مع الآخر من حيث حجيته[4].

أضف إلى ذلك وعلى الرغم من تناقض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى، فإنه لا يجب أن تخرج هذه الأخيرة عن موضوع الاختصاص[5] بين جهات قضائية متنازعة إحداها مختصة فعلا[6] بالتحقيق أو الفصل فيها.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص371.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص132. – قرار المحكم العليا، الغ.الج رقم 192125 بتاريخ 1998/06/30. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص133. – قرار المحكم العليا، الغ.الج رقم 59648 بتاريخ 1988/11/08 ـنبيل صقر ، المرجع السابق، ص135، قرار المحكمة العليا الغ الج رقم 54419 بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية 1992، ع3.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص454. – كامل السعيد، المرجع السابق، ص710.

[4]– محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، نفس الصفحة. – كامل السعيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]– جوخدار حسن، المرجع السابق، ص246. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص454.

[6]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص372.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

وعلى نحو المخالفة، فقد يحتمل أن تصدر الأحكام والقرارات على نحو لا يثور فيه بينهما نزاع، كأن تقرر إحدى المحكمتين اختصاصها بينما تقرر الأخرى عدم الاختصاص، إذ تسير الدعوى في هذه الحالة من قبل المحكمة المختصة، كما قد لا ينشأ التنازع إذا صدر الحكمان في الموضوع أو أحدهما، ذلك أن القانون حدد للحكم الفاصل في الموضوع آلية مراجعته عن طريق طرق الطعن فيه[1].

أما الشرط الشكلي الثالث، والذي دونته المادة 545 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة، فيتجسد في كون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتنازعة، هي قرارات نهائية[2]، أي أنها قرارات باتة حازت قوة وحجية الشيء المقضي فيه[3]، ويقصد بذلك أن لا تكون تلك الأحكام أو القرارات، قابلة للطعن فيها، باستنفاذ طرق الطعن أو بفوات ميعادها وآجالها، إذ أنها لو كانت قابلة لذلك لكانت هناك إمكانية لتعديل

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص710.

[2]– إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، 1981، ص40–41.

– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص343.

[3]– يفرق بعض شراح القانون الجنائي وفقهاؤه دون حجية الشيء المقضي فيه وبين قوة الشيء المقضي فيه على أساس أن الحكم الجزائي القطعي يكتسب حجيته سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، أو كان غيابيا أو حضوريا، بينما لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا إذا استنفذ جميع طرق الطعن العادية دون طرق الطعن غير العادية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا مجال للتفرقة هنا بين الحجية وقوة الشيء المقضي فيه، على أساس أن الحجية لا تثبت إلا بشأن الأحكام الباتة، أي تلك التي استنفذت الطعن فيها بالطرق العادية من معارضة واستئناف والطرق غير العادية، من طعن بالنقض، والتماس إعادة النظر،/ فإذا ثبت للحكم../.. ../..طريقا للطعن فيه، أي من تلك الطرق المذكورة فهو بدون شك لا يحوز تلك الحجية، وبناء عليه فإن التفرقة هنا لا فائدة منها ولا لزوم لها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الحكم أو القرار من طرف المحكمة المطعون أمامها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين المحكمة المختصة مما يساهم في تلاقي وتفادي التعارض[1]، هذا فيما يخص الشروط المستوجبة في الأحكام أو القرارات الصادرة في الدعوى والمنشئة لحالة التنازع.

إذا كانت تلك هي مجمل الشروط الشكلية أو الإجرائية التي وجب أن تكون عليها الأحكام أو الأوامر والقرارات المنشئة لحالة التنازع بين القضاة في الاختصاص، فإننا لا تحصي في الشروط الموضوعية، كما أشرنا إليه آنفا، إلا شرط وحيد، وهو شرط وحدة الواقعة، الذي أشارت إليه المادة 545 من ق.إ.ج بقولها:"...قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.."[2].

ويقصد بوحدة الواقعة[3] أن تجتمع في الأحكام أو القرارات النهائية المتناقضة الصادرة عن الجهات القضائية المتنازعة، وحدة الأشخاص والمحل والسبب[4]، فحتى تتحقق حالة التنازع وجب أن تتعلق تلك الأحكام بنفس المتهم والمدعي المدني، أما النيابة العامة، فهي طرف أصلي في جميع الهيئات القضائية، أضف إلى ذلك، فإن أهم ما يميزها أنها وحدة واحدة لا تتجزأ[5].

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص710. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص454. – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص372.

[2]– الأمر رقم 66–155، بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانونا الإجراءات الجزائية.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج، ص344. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 156151، بتاريخ 1994/04/23، مجلة المحكمة العليا لسنة 1997، ع2، ص176. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 206744، بتاريخ 1999/04/13، مجلة المحكمة العليا لسنة 2000، ع1، ص193.

[4]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص710.

[5]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص144.

- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 115, p111.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالإضافة إلى وحدة الأشخاص، وجب أن تتحقق حالة التنازع بوحدة المحل والسبب أيضا، بمعنى أن تتعلق الأحكام بنفس الواقعة من حيث تكييفها القانوني ووصفها، فضلا رعن نفس النصوص القانونية المطبقة بشأنها، فلا مجال للحديث عن التنازع، متى اختلفت الوقائع موضوع الدعوى، ولو كانت بين ذات المتهم والمدعي المدني، في حين تتطلب وحدة السبب، كما أشرنا أعلاه، أن تتعلق الأحكام والقرارات بالاختصاص، لتتم تسويته على الوجه الذي سنتناوله في المحور الثاني من هذا البحث.

المحور الثاني: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة

إذا أخذ التنازع بين القضاة على اختصاصهم بالتحقيق أو الفصل في الواقعة الجزائية، بالمفهوم الذي قدمناه، وتحققت حالاته تلك وفق الشروط المستوجبة فيه قانونا، بما يحول دون إمكانية السير في الدعوى، تظهر ساعتئذ، ضرورة حتمية لإيجاد حلول للانسداد الذي يعيق استمرارية إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية بآليات وقواعد إجرائية قانونية وقضائية، تعمل على معالجة المسار الإجرائي الصحيح والسليم لتلك الدعوى.

هذا وقد عالج المشرع ذلك، من خلال ما جاء في نصي المادتين 546 و547 من ق.إ.ج، محددا من خلالهما مجال ونطاق الإجراءات التي تتم بها هذه التسوية، سواء من حيث الأشخاص والأجهزة القضائية أو من حيث الإجراءات، فضلا عن الآثار المترتبة عن ذلك، وهو ما سنتعرض إلى تفصيله من خلال مطلبي هذا المحور.

المطلب الأول: النطاق الشخصي والإجرائي لحالات التنازع

بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق بالحديث عن الإجراءات والآجال التي تتم بها عملية قيد وتسجيل طلب تسوية وحل إشكال التنازع في الاختصاص بين القضاة في المادة الجزائية، يتعين علينا أولا، الوقوف عند نطاق ومجال مسألة التنازع في الاختصاص

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

من حيث الأشخاص الذين ثبت لهم قانونها، حق قيد وتسجيل هذا الطلب، فضلا عن بحث الإجراءات التي تتم بها عملية القيد والتسجيل.

وعليه، سوف نتناول من خلال هذا المطلب، الحديث عن هذين العنصرين، عبر فرعين متتاليين، ستناول الأول النطاق الشخصي لحالات التنازع، بينما يتناول الثاني، إجراءات قيد وتسجيل طلب حل وتسوية إشكال التنازع في الاختصاص بين القضاة.

الفرع الأول: نطاق التنازع من حيث الأشخاص

لقد حدد المشرع النطاق الشخصي لحالة التنازع في الاختصاص بين القضاة في نص المادة 1/547 من ق.إ.ج، والتي جاء فيها أنه: "يجوز رفع الطلب في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني..."[1].

أولا وقبل كل شيء يتضح من خلال عرض هذا النص أنه بالرغم من أن حل وتسوية التنازع الحاصل بين القضاة بشأن اختصاصهم هو ضمان صيانة حسن سير مرفق العدالة، بمعنى أنه لا علاقة له مباشرة بمصلحة الخصوم، إلا أن تحقيق العدالة الجنائية، كأسمى غاية للنظام القانوني الجنائي، يقتضي أن لا يحرم جميع الأطراف الأصليين في الدعوى للمشاركة في تحقيقها وهو ما يفسر نية المشرع في تمكين جميع أطراف الدعوى الجزائية من رفع طلب تسوية التنازع وحله تحقيقا لتلك الأهداف والغايات.

أما بالرجوع إلى ذات النص، فيتبين أن الحق في رفع طلب تسوية إشكال التنازع يثبت لكل من النيابة العامة، المتهم وكذا المدعي المدني.

فالمتهم وباعتباره من اتخذت في مواجهته إجراءات المتابعة، ووجهت إليه التهمة من قبل النيابة العامة باسم الحق العام، قد يخدمه من جهة الانسداد الواقع في سير

[1]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إجراءات الدعوى الجزائية، المتابع فيها بسبب التنازع، وذلك ربحا للوقت في تحضير دفاعه وتقديم ربما مستندات ووثائق يصعب ويطول أحيانا استخراجها من مصالح إدارية معينة، إلى غير ذلك من المساعي التي يبذلها هو ودفاعه لتأكيد أصل براءته[1]، غير أن توقف مسار الدعوى وانسداده بسبب التنازع قد لا يخدعه من جهة أخرى، إذ أن بقاء آجال وإجراءات سير هذه الأخيرة مفتوحة ومعلقة قد يضر بمصالح أخرى له بسبب تلك المتابعة، لذلك كله أقر له المشرع حق رفع طلب حل وتسوية إشكال التنازع الواقع بين القضاة.

هذا وإن ثبت للمتهم هذا الحق قانونا، فإن رفعه لطلب تسوية التنازع لا يجب أن يكون بالنسبة إليه فرصة أخرى لمناقشة موضوع الدعوى، من جديد[2]، أو أن يبتغي وراء ذلك، إعادة تكييف الواقعة المتابع لأجلها[3]، وهو ما يوافق شرط تعلق الأحكام المتناقضة بموضوع الاختصاص المشار إليه آنفا.

بالإضافة إلى المتهم، يمكن أن يرفع طلب حل التنازع من المدعي المدني، باعتباره المضرور المباشر من الجريمة التي ارتكبها المتهم في حقه، حيث ينصرف سعيه وراء طلب

[1]– تأكيد أصل براءة المتهم أساسه قاعدة قرينة البراءة، وهي قاعدة تتميز بالعالمية، فلا تكاد تخلو دساتير الدول جمعاء من النص عليها، وقد تضمنتها جميع الدساتير الجزائرية، بما فيها دستور 2016 حيث تنص المادة 56 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[2]– بوسقيعة أحسن، ق.إ.ج، المرجع السابق، ص251. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج، بتاريخ 1968/01/23، نشرة القضاة، 1968، ع2، ص61.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص45. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 75401، بتاريخ 1989/04/18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

تحريك الدعوى العمومية[1]، عموما ضد المتهم هو الحصول على جبر ضرره ذاك من خلال تعويض عادل ومناسب[2]، تقضي به المحكمة لصالحه، فمن المنطقي والطبيعي أن يسعى هو الآخر إلى إيجاد حل للتنازع الحاصل بين الجهات القضائية المتنازعة، وذلك بعد تقرير المشرع لحقه أيضا في تقديم طلب تسوية إجراءات سير الدعوى التي هو أحد أطرافها.

إن كان أساس ومنطلق تقديم ورفع طلب حل إشكال تنازع الاختصاص بين القضاة من المتهم و الطرف المدني هو ذو طابع شخصي بحث بالنظر إلى المركز القانوني الذي يأخذه كل منهما، وبالنظر إلى المصلحة الفردية المرجوة منهما في الدعوى، فإن النيابة العامة، كطرف أصيل في أي دعوى وأي هيئة جزائية، تسعى هي الأخرى إلى فك مسارها الإجرائي[3]، ليس باعتبارها طرف تلك الدعوى فحسب، بل لكونها تمثل المجتمع والحق العام في أي متابعة جزائية، فضلا عن كونها الهيئة القضائية التي كلفها المشرع قانونا بتسيير إجراءات الملف الجزائي بدءا من إجراءات المتابعة وانتهاءً بتنفيذ الأحكام وهو ما نصت عنه المادة 36 من ق.إ.ج[4].

---

[1]– تنص الم/01 مكرر من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون 17–07 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه: "الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء...
كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى...".

[2] –Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 262, p275.

[3]– بوسقيعة أحسن، ق.إ.ج، المرجع السابق، ص255. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج، بتاريخ 1969/01/07، مجموعة الأحكام الجنائية، ص394. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص253. قرار المحكمة العليا، الغ.الج، رقم 65485، بتاريخ 1988/04/25، المجلة القضائية لسنة 1993، ع2، ص155.

[4]– تنص المادة 36 /9/5 من ق.إ.ج على أنه : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

أضف إلى ذلك، فالنيابة العامة مكلفة قانونا أيضا باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في حالات التنازع وفقا لنصي المادتين 362 و437 من نفس القانون[1].

هذا وإن كان الحق في رفع الطلب قد ثبت لأطراف الدعوى الأصليين ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون القضاء العسكري، يقصر تقديم الطلب على النيابة العامة وحدها متى وقع تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية العادية وبين الجهات القضائية العسكرية، وهو ما نصت عنه صراحة المادة 208 من قانون القضاء العسكري[2].

وعلى أية حال، وإن كان ذاك هو نطاق التنازع الشخصي في الاختصاص بين الجهات القضائية، عادية كانت أم متخصصة، جهة تحقيق أو حكم، فإن رفع الطلب من طرفهم لتسويته لا يتم إلا وفق نظام إجرائي معين ومحدد في القانون وهو ما سنبحثه في تفاصيل الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: إجراءات قيد وتسجيل طلب تسوية التنازع

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

[1]– تنص المادة 362 من نفس القانون على أنه: "... وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيه حسبما تراه...".

– تنص المادة 437 من نفس القانون على أنه: "... وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه...".

[2]– تنص المادة 208 من قانون القضاء العسكري على أنه: "عندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام، أو أمام جهتين قضائيتين عسكريتين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة تبعا للمحكمة العليا في حالة النزاع وطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحدى الهيئات القضائية الناظرة في القضية...".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالإضافة إلى تحديدها للأشخاص الذين بإمكانهم قانونا رفع طلب تسوية التنازع، حددت المادة 547 من ق.إ.ج، القواعد الإجرائية التي يتم من خلالها رفع الطلب وقيده لدى الجهة القضائية المختصة، فضلا عن تحديد الآجال القانونية الموافقة لذلك، إذ جاء في النص أنه: "... يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة... في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازعه الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ آخر حكم.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.." [1].

يتضح من النص أعلاه، أن المشرع فرض تقديم الطلب بعريضة مكتوبة، لكنه لم يشترط فيها شكلية معينة، غير أن هذه الأخيرة وحتى تستوفي شكلها المقبول، وجب تضمينها جملة من البيانات؛ التاريخ والأطراف، الجهة القضائية المختصة وموضوع الطلب.

بالإضافة إلى تلك البيانات، وجب أن تشمل العريضة، عرضا موجزا عن الوقائع مدعمة بالأسس والأسانيد القانونية، والمستندات المؤيدة للطلب[2]،

أضف إلى ذلك، فإن المشرع ومن خلال نص المادة 547 دائما، يتضح وأنه لم يشترط تقديم العريضة من دفاع الأطراف، المتهم والمدعي المدني، حيث يطرح ذلك تساؤل حول مدى جواز إيداع العريضة من طرفهما دون دفاعهما، خاصة في الحالة التي يتم فيها رفع طلب تسوية التنازع أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، فهل هدف حسن

[1]– الأمر 66–155، بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– يجب تضمين العريضة، المستندات، خاصة الأحكام الصادرة في الدعوى، لتمكين الجهة القضائية المختصة من بسط وفرض رقابتها على قيام حالة التنازع حتى تتمكن من التصدي لها بالتسوية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

سير العدالة المرجو من وراء هذا الحل، يغني عن اشتراط تقديم الطلب من طرف دفاع المتهم والمدعي المدني، مثلما هو الشأن بالنسبة لعريضة الطعن النقض[1].

إذا استوفت العريضة هذا الشكل، تودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة في أجل شهر، يبدأ احتسابه من تاريخ صدور آخر حكم في الدعوى، ولعل أهم مظهر من مظاهر حماية وصيانة حسن سير مرفق العدالة هو عدم اعتبار هذا الأجل من النظام العام، كما هو الحال في آجال الطعون، سواء العادية منها أو غير العادية[2]، بحيث لا يسقط الحق في تقديم طلب تسوية وحل التنازع حتى مع تفويت الآجال المقررة في القانون[3].

بعد تقييد العريضة وتسجيلها لدى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة، تعلن العريضة إلى جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر في الدعوى، ولاشك أن النيابة العامة هي من تتولى ذلك بالنظر إلى اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا، وعلى الأطراف المعينة ساعتئذ تقديم ملاحظاتهم بشأن الموضوع في أجل لا يتعدى عشرة أيام، بمذكرات تودع لدى قلم كتاب الجهة المختصة.

---

[1]– تنص المادة 505 من ق.إ.ج على أنه: "يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا...".

[2]– قرار المحكمة العليا، الغ.الج، بتاريخ 2009/01/28، المجلة القضائية، 2009، ع2، ص322.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 374 .– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص351. .../...../...– قرار المحكمة العليا، غ.الج والم، رقم 90425، بتاريخ 1992/09/22، المجلة القضائية لسنة 1994، ص291.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن قيد وتسجيل عريضة طلب حل إشكال تنازع الاختصاص بين القضاة من الأطراف المعنية، وبالإجراءات المنصوص عنها في القانون، يرتب تصدي الجهات القضائية المختصة بالفصل وفق معايير معينة، مرتبة بذلك آثارا عدة.

إن ذاك ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المحور.

المطلب الثاني: تصدي الجهات القضائية المختصة لحالات التنازع

يرتبط الحديث عن الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بالهيئات التي ينعقد بها الاختصاص في حل تسوية إشكال التنازع، وفق المعايير المعتمدة من المشرع ليتحدد على إثرها اختصاص جهة دون أخرى، فضلا عن الآثار المترتبة عن هذا التصدي والفصل سواء كانت تلك الآثار تلحق الإجراءات السابقة واللاحقة على حالة التنازع، أو في مواجهة قرار تسوية التنازع ذاته.

وعلى ما تقدم سوف نتناول تفاصيل هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين، يتناول الأول، الحديث عن الهيئات القضائية المختصة بتسوية التنازع والمعايير المعتمدة في ذلك، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة أهم الآثار الناتجة عن تلك التسوية.

الفرع الأول: الهيئات القضائية المختصة بتسوية التنازع

لقد حدد المشرع من خلال المادة 546 من ق.إ.ج، الهيئات القضائية التي ينعقد لها اختصاص الفصل وتسوية التنازع، حيث جاء في النص أنه: "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية، يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا"[1].

أوّل ما يجب لفت الانتباه إليه، بعد استقراء هذا النص، أن تسوية التنازع تتم من طرف هيئات قضائية وبإجراءات قضائية، كما رأينا سلفا وهو ما يؤكد به المشرع مرة أخرى على أن مسألة التنازع هي مسألة قضائية بامتياز.

ثم أن تسوية هذا التنازع يتم عن طريق الهيئة العليا المشتركة[2] بين الجهات القضائية المتنازعة، وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 546 أعلاه، ثم يحدد المشرع من خلال ذات النص في فقرته الثانية والثالثة جهتين قضائيتين يوكل لهما أمر تسوية التنازع وهما غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[3].

إن انعقاد الاختصاص بتسوية التنازع الناشئ بين القضاة لكل من غرفة الاتهام والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، تم حسب رأينا وفق معيار عضوي، إذ تعد الجهة القضائية التي تتبعها الجهات القضائية المتنازعة إذ كانت مشتركة بينها أو كانت تتبع جهات مختلفة معيارا لذلك.

وعلى ما تقدم، فإن التنازع في الاختصاص الواقع بين محكمتين أو بين قاضيي تحقيق، أو كان بين قاضي تحقيق وقاضي حكم، خاضعين لذات القانون ومن نفس

[1]– الأمر 66–155، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– Renault Brahinsky (C), Op.cit, p51.

[3]– Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 428, p428.

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص374.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الدرجة، تنعقد تسويته لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1]، متى كانت الجهات المتنازعة تتبع ذات المجلس[2].

وعليه يخرج عن اختصاص غرفة الاتهام[3] كل تنازع يقع بين جهتين قضائيتين، لا تكون هذه الأخيرة، هي الهيئة المشتركة بينهما، كأن ينشأ التنازع بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث[4]، وهو ما أكدته قرارات المحكمة العليا[5].

[1]– تجدر الملاحظة هنا أنه بالرغم من نص المادة 546 من ق.إ.ج على اختصاص غرفة الاتهام بحل التنازع وفق الشروط المنصوص عنها إلا أننا لاحظنا غياب تنظيم هذه السلطة في النصوص المنظمة لعمل هذه الهيئة القضائية (المواد من 176–211 من ق..إ.ج).

[2]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص712.

- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 428, p428. – Larguier (J), Op.cit, p31.

[3]– إن إبقاء المشرع على تسمية غرفة الاتهام، بالرغم من التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية، أمر غير مستساغ مقارنة بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لها قانونا، والتي تؤهلها بأن تحمل تسمية "غرفة التحقيق" بدلا من التسمية الحالية.

[4]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص347. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 348428، بتاريخ 2005/02/02، المجلة القضائية لسنة 2006، ع1، ص503.

[5]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص79. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 60361، (د.ت). – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص76. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 18829، بتاريخ 1979/05/15، المجلة القضائية لسنة 1989، ع3. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص78. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 18828، بتاريخ 1979/04/17. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص131. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 34620، بتاريخ 1983/05/24، المجلة القضائية لسنة 1990، ع1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

كما يخرج عن اختصاص هذه الأخيرة، التنازع المتعلق بتفسير نصي المادتين 362 و437 من ق.إ.ج، كما رأينا سلفا، إذ يعد رفع الأمر إليها بشأن تطبيق هذان النصان من قبيل الإجراءات المعتادة والمنصوص عنها قانونا، لتصدر بذلك أمر إحالة المتهم مع الملف على محكمة الجنايات الابتدائية، باعتباره الإجراء القانوني السليم الذي تتم به الإحالة وفق هذه الأوضاع والشروط.

إذا كانت تلكم هي القواعد التي تبني لغرفة الاتهام اختصاصها قانونا بتسوية التنازع، فإن ذات المعيار يؤسس لاختصاص المحكمة العليا بذلك، غير أنه مرهون بشرط أن تتبع الجهات القضائية المتنازعة، عادية كانت أم متخصصة، مختصة بالتحقيق في الدعوى والحكم فيها، جهات قضائية مختلفة[1]. ذلك أن اختلاف الجهات التي تتبعها يغيّب الجهة العليا المشتركة بينها، فينعقد إذا الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لتسوية التنازع الواقع بينها، وهو ما جاء في كثير من قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن[2].

[1]– Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Op.cit, n° 428, p428. – Larguier (J), Op.cit, p31.

– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ج2، ص127. – نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص350.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص85. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 94163، بتاريخ 1986/12/02. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص133. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 50244، بتاريخ 1986/11/04، المجلة القضائية لسنة 1990، ع1. نبيل صقر، المرجع السابق، ج1، ص136. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 61777، بتاريخ 1988/04/12. – نجيمي جمال، المرجع السابق، ج2، ص350. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 44264، بتاريخ 2007/04/18، المجلة القضائية 2007، ع1، ص581.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

والأكثر من ذلك، فطالما كان هدف آلية تسوية التنازع بين القضاة في الاختصاص هو دائما صيانة حسن سير مرفق العدالة، فقد امتلكت قانونا، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، سلطة الفصل المسبق[1]، في التنازع متى تراءى لها ذلك، إذ لا يتوقف الأمر ضرورة تقديم طلب ممن يعنيهم الأمر، بل تتصدى له تلقائيا بمناسبة فصلها في الطعن بالنقض المرفوع إليها من أحد الخصوم في الدعوى، حيث نصت المادة 547 من ق.إ.ج على ذلك بقولها: "... ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما"[2].

إن ثبوت تسوية تنازع الاختصاص بين القضاة قانونا لهاتين الجهتين القضائيتين وفق ذلك المعيار، يلزمهما باحترام والتزام اختصاصهما ذاك، فلا تتخلى إحداهما للأخرى عنه ولم تم على سبيل الخطأ[3]، كل ذلك وفق ما تمليه قواعد الاختصاص من طبيعة، وتهدف إليه آلية تسوية النازع.

إذا انعقد الاختصاص لهاتين الجهتين القضائيتين، وفق تلك الحالات والشروط والمعايير، فإنهما تتصديان لحالة التنازع،ـــ سواء تم بشكل تلقائي مسبق أو بناء على

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص50. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 62999، (د.ت). – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص40. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 186910، بتاريخ 1999/03/22. – نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص520. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 53496، بتاريخ 1987/05/19.

[2]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ج2، ص56. – قرار المحكمة العليا، الغ.الج رقم 76582، بتاريخ 1990/03/27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

طلب أطراف الدعوى، من ناحيتين، إحداهما تتعلق بالاختصاص، وثانيهما بالإجراءات المتخذة فيها.

فمن ناحية الاختصاص، فإن كلتا الجهتين القضائيتين، وبعد عرض حالة التنازع عليهما، تقضيان بعد تحري الوقائع والإجراءات المتخذة من طرف الجهات القضائية المتنازعة بمآل الاختصاص للجهة القضائية فعليا وحقيقة، مستوحيتان ذلك من روح القواعد والنصوص القانونية، وقد أكدت المادة 2/523 من ق.إ.ج على ذلك بالنسبة للمحكمة العليا بقولها: "... ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها"[1]، مع العلم أن هذه الإشارة الهامة تغيب عن النصوص المنظمة لغرفة الاتهام كما أشرنا سابقا.

بالإضافة إلى تصديها لمسألة الاختصاص، تتولى كل من غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، متى رفع الأمر لوليها، بتقرير مدى صحة الإجراءات المتخذة من الجهة القضائية التي قضي عدم اختصاصها بالتحقيق أو الفصل في الدعوى[2]، وهو ما أكدته الفقرتان الرابعة والسادسة من المادة 4/547، /6، من ق.إ.ج بقولها: "... ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى..." [3].

وإذا فصلت الجهة المعروض عليها النزاع، سواء غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة عادة بذلك، وفي صحة

[1]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص711.
[3]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الإجراءات المتخذة من الجهة التي وجب أن تتخلى عن اختصاصها، رتب هذا الفصل أو التصدي آثارا هامة، سنتولى دراستها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: آثار تسوية تنازع الاختصاص بين القضاة

يمكن أن نقف من خلال هذه الدراسة على آثار هامة يرتبها تصدي الجهات القضائية المختصة بتسوية التنازع بين القضاء في اختصاصهم، وهي آثار تستهدف الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل وبعد نشوء حالة التنازع، فضلا عن قرار التسوية في حد ذاته.

لقد رتب المشرع على تقديم طلب تسوية التنازع بين القضاة في الاختصاص، والدعوى التي تنشأ من وراء ذلك أثر موقف، حيث جاء في نص المادة 5/547 من ق.إ.ج أنه: "... ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف..."[1].

حيث يقصد من وراء هذا الأثر أن تتوقف طيلة مرحلة التسوية، جميع الإجراءات التي قد اتخذت أو تتخذ في الدعوى، بما فيها الأحكام النهائية الباتة التي أنشأت حالة التنازع في الاختصاص بين القضاة، فلا يتخذ أي إجراء بعد تقديم طلب التسوية وقيده ممن ثبت لهم الحق في ذلك، بحيث يضمن المشرع بهذا في رأينا حقوق الأطراف ومصالحهم في الدعوى، فضلا عن صيانة مرفق القضاء من السقوط في مغبة التناقض أو التخلي عن دوره في تحقيق العدالة الجنائية من خلال فصله في ذلك الدعوى بسبب الانسداد الذي يصيب إجراءاتها جرّاء التنازع، ومن هنا نخلص وأن آلية التسوية إذا هي آلية مقررة لصالح الخصوم والعدالة على حد سواء.

[1]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
– بوسقيعة أحسن، ق.إ.ج، المرجع السابق، ص255.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

إن المشرع وحرصا منه على فعالية دور الجهات القضائية المختصة بتسوية التنازع، وتحقيق هدف حسن سير مرفق العدالة أيضا، منح هذه الأخيرة سلطة تقرير صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل نشوء التنازع ولو صدرت عن جهة قضائية غير مختصة، حيث بعد ذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقتضي إبطال الإجراءات متى صدرت من جهة قضائية غير مختصة[1]، حيث أكدت الفقرة السادسة من المادة 6/547 من ق.إ.ج دلك بقولها: "... ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى..."[2].

بالإضافة إلى أثر صحة الإجراءات، والأثر الموقف لها، قرر المشرع تحقيقا لذات الغايات والأهداف أيضا، أثرا آخر، لكنه يتعلق هذه المرة، بقرار تسوية التنازع ذاته، حيث جعل منه قرارا غير قابل لأي طعن، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 547 من ق.إ.ج أنه: "... ويكون قرارها غير قابل لأي طعن"[3].

وعلى ما تقدم، نعتقد من جهتنا أن المشرع أحسن صنعا، عندما جعل قرار الجهات القضائية المختصة بتسوية التنازع، سواء كانت غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، قرارا غير قابل للطعن فيه مرة أخرى ممن حق لهم قانونا ذلك، لما لذلك من أثر ودور في اقتصاد جهد ومال ووقت المتقاضين والقضاء على حد سواء، فإنما وجدت آلية التسوية، إلا لحماية حقوق الأطراف في الدعوى من جهة، وحماية مرفق العدالة عن طريق صيانة وضمان السير الحسن لإجراءات تلك الدعوى من جهة ثانية.

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص712.

[2]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الخاتمـــة:

تعد مسألة تنازع الاختصاص في المادة الجزائية من المسائل الهامة التي تثير بعض الإشكاليات العملية، وقد نظمها المشرع في كل من المواد 545، 546، 547 من قانون الإجراءات الجزائية، جاعلا منها مسألة قضائية بامتياز، حيث تقع بين الجهات القضائية فحسب، سواء تلك المكلفة بالتحقيق أو تلك المختصة بالفصل في الدعوى، فقد نقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق، أو جهة حكم وأخرى للتحقيق، وسواء كانت هذه الجهات المتنازعة عادية أم متخصصة، كما أن تسوية التنازع تتم أيضا وفق إجراءات وهيئات قضائية.

هذا وتصدر الجهات القضائية المتنازعة تبعا لحالة التنازع أحكاما متناقضة ونهائية بشأن ذات الواقعة، تقضي من خلالها إما اختصاصها مع بالتحقيق أو الفصل في الواقعة ليأخذ ساعتئذ الإشكال صورة التنازع الإيجابي، كما قد تقرر عدم اختصاصها معا أيضا لنكون بذلك أمام صورة التنازع السلبي، وسواء كان التنازع سلبيا أم إيجابيا، فهو في كلتا الحالتين يرتب انسدادا في السير المعتاد لإجراءات الدعوى الجزائية.

ولمواجهة ذلك، أوجد المشرع حلولا لهذا الانسداد، وذلك بتقرير إمكانية تسوية التنازع عن طريق عريضة يقدمها أطراف الدعوى من متهم ومدعي مدني ونيابة عامة ملتمسين حل الإشكال، لينعقد الاختصاص على إثر ذلك اما لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، باعتبارها الجهة المشتركة العليا بين الجهات القضائية المتنازعة، متى كانت تتبع كلها ذات المجلس، أو قد ينعقد الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، باعتبارها الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة التي تتبع جهات قضائية مختلفة، حيث تتصدى كل منهما للدعوى، وذلك بالفصل أولا في مسألة الاختصاص، أين يتم تعيين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

الجهة القضائية المختصة عادة، كما تقضيان أيضا في الإجراءات المتخذة في الدعوى، مرتبة بذلك آثارا هامة.

ولعل أهم الآثار التي يرتبها تصدي هذه الهيئات القضائية ، هو إقرار صحة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة القضائية المقضى بعدم اختصاصها استثناء عن القواعد العامة في البطلان، بأثر موقف، وبقرار غير قابل لأي طعن، وهو أمر منطقي بالنظر إلى كون قواعد الاختصاص من النظام العام، من جهة، ولأن الهدف أيضا من التسوية هو صيانة حسن سير مرفق العدالة من جهة أخرى.

وعليه فمن أهم نتائج هذه الدراسة أن:

* تنازع الاختصاص هو نزاع على الاختصاص بين قضاة التحقيق والحكم، وعليه لا يمكن تصوره أثناء مرحلة التحري والاستدلال، كما لا يمكن أن نتصور تنازع في الاختصاص بين القضاة، تكون النيابة العامة أحد طرفيه.

* يتحقق التنازع وفق حالات وشروط محددة حصرا في نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

* طلب تسوية التنازع هو حق كفله المشرع لكل من المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة كأطراف أصليين في الدعوى الجزائية، يتم تقييده وتسجيله أمام قلم كتاب الجهة القضائية المختصة.

* ينعقد الاختصاص بتسوية التنازع الحاصل بين القضاة، لغرفة الاتهام والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بحسب الحالة وفق معيار عضوي، يتمثل في الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة، وما إن كانت تتبع جهة قضائية واحدة أو جهات مختلفة.

* تفصل الجهات القضائية في التنازع من حيث الاختصاص والإجراءات مع القضاء بصحتها ولو صدرت عن جهة غير مختصة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

* تخطر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا للفصل في التنازع بطريقين، الطلب والطعن بالنقض.

* قرار التسوية الصادر عن الجهات القضائية المختصة، سواء كانت غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، هو قرار له أثر موقف في مواجهة الإجراءات والأحكام الصادرة في الدعوى، كما أنه قرار غير قابل للمراجعة أو الطعن فيه بأي إجراء أو طعن.

* تسوية تنازع الاختصاص بين القضاة هو آلية قانونية قضائية، هدفها صيانة مراكز ومصالح الأطراف من جهة، وصيانة حسن سير مرفق العدالة بالدرجة الأولى، عن طريق فك الانسداد الواقع في السير المعتاد لإجراءات الدعوى.

* آلية تسوية التنازع بين القضاة، بالرغم من أهميتها ودورها في الدعوى إلا أن تنظيم المشرع لها من خلال نصوص القانون، تثير بعض الإشكاليات العملية التي وجب أن يواجهها بالتعديل وفق التوصيات التالية:

التوصيات:

* ضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة نص المادة 545، لاسيما فيما يتعلق بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية منها وهي حالة تنازع قاضيي تحقيق، بحيث أن إدراجه بتلك الصياغة عقد من معنى النص، فإما أن يتخلى عن النص عليه في هذه الفقرة، والإبقاء عليه في الفقرة الأخيرة من ذات النص، وإما أن يتخلى عن النص عنه في الفقرتين، على أن تدرج فقرة أخيرة تصاغ على هذا النحو: "... ويضع أمر التخلي الصادر من قاضي تحقيق لآخر، باتفاق منهما حدا لحالة التنازع".

* ضرورة النص صراحة على خروج الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة والمتعلقة بإقرار محكمة الجنح عدم اختصاصها لكون الواقعة جناية تفسيرا لنصي المادتين 362، 437 من ق.إ.ج، حتى يرفع اللبس عنها، على أن تصاغ في فقرة على هذا النحو: "...

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

ويخرج عن حالة التنازع، الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الجنح، متى شكلت الواقعة وصفا جنائيا، مراعاة لنصي المادتين 362 و437 من هذا القانون".

* ضرورة توحيد النصوص القانونية، فيما يتعلق بحقوق الأطراف في طلب تسوية التنازع، طالما أنها من الحقوق الدستورية التي يتعين احترامها من القضائين العادي أو المتخصص، فبينما تقر المادة 547 من ق.إ.ج حق رفع الطلب لجميع الأطراف، تقصر المادة 208 من قانون القضاء العسكري حق رفعه من النيابة العامة فحسب.

* ضرورة مراجعة تسمية غرفة الاتهام، لأن الإبقاء على هذه التسمية فيه تغييب لكثير من الصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع في القانون لهذه الهيئة القضائية، فهي جهة اتهام وتحقيق ورقابة، وعليه وجب أن تحمل تسمية (غرفة التحقيق).

* ضرورة رفع اللبس عن اختصاص وصلاحية \غرفة الاتهام بالفصل في مسألة تنازع الاختصاص، وذلك بالنص صراحة على هذه السلطة، ضمن النصوص القانونية المنظمة لها (من المادة 176 إلى غاية المادة 211 من ق.إ.ج)، قياسا على ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة العليا في نص المادة 523 من نفس القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أ– المراجع باللغة العربية:

أولا. الكتب:

–إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، 1981.

–أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج، دار هومه، 2018.

–أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

–التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، 2015.

–بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط14، 2017.

–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومه، 2016.

–بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه، 2014.

–بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات، بيرتي للنشر ط14 ، 2016.

–بغداد جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

–ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991.

–جوخدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، 1992.

–حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2010.

–خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، 2000.

–عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1996.

–عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

–علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

–كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008.

–محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.

–محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

–مروان محمد، نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د.ت).

–نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، ج2، دار الهدى، 2008.

–نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، ج2، ط3، 2017.

ثانيا. القوانين والمراسيم:

–الأمر 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

–الأمر 17–07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج3، 2017/03/29، ع20.

–القانون 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات.

–القانون رقم 18–14، المؤرخ في 2018/03/29، المعدل والمتمم للقانون رقم 71–28، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن التعديل الدستوري، جر، 2016/03/07، ع14.

ثالثا. المجلات القضائية:

-نشرة القضاة، 1968، ع2.

-المجلة القضائية 1989، ع2، ع3، ع4.

-المجلة القضائية 1990، ع1، ع3.

-المجلة القضائية 1992، ع3.

-المجلة القضائية 1993، ع2، ع3.

-المجلة القضائية 1994، ع1، ع3.

-المجلة القضائية 1997، ع2.

-المجلة القضائية 1999، ع1.

-المجلة القضائية 2000، ع1.

-المجلة القضائية 2006، ع1.

-المجلة القضائية 2007، ع1.

-المجلة القضائية 2008، ع1.

-المجلة القضائية 2009، ع2.

-المجلة القضائية 2010، ع1.

-مجلة المحكمة العليا 2011، ع1.

-مجلة مجلس الدولة، 2006، ع8.

المراجع باللغة الأجنبية:

(Ouvrages en langue étrangère):

Livres :

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 835–891 تاريخ النشر: 17–11–2020

- Renault Brahinsky (C), Procédure pénale, 8ème édition, Gualino, 2007.
- Larguier (J), Procédure pénale, 17ème édition, Dalloz, 1999.
- Stefani(G), Leuasseur (G), Bouloc (B), Procédure – pénale,16ème édition, Dalloz, 1996

– قائمة المختصرات:

-- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

-- ق.ع: قانون العقوبات

-- الغ.الج: الغرفة الجنائية

-- غ.الج والم: غرفة الجنح والمخالفات

-- ق.غ.م: قرار غير منشور

-- (د.ت): دون تاريخ

-- ج.ر: الجريدة الرسمية

-- ع: عدد

-- ق.الق.الع: قانون القضاء العسكري